


النظام الأساسي

شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية

شركة مساهمة سعودية مدرجة تأسست في العام 1984م

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م
	الصفحة 1 من 26	رقم الصفحة سجل تجاري 1010052902

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

المحتويات

3	تأسيس الشركة	الباب الأول
4	رأس المال والأسهم	الباب الثاني
7	مجلس الإدارة	الباب الثالث
16	جمعيات المساهمين	الباب الرابع
20	مراجع الحسابات	الباب الخامس
21	مالية الشركة وتوزيع الأرباح	الباب السادس
23	انقضاء الشركة وتصفيتها	الباب السابع
23	الأحكام الختامية	الباب الثامن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م
	الصفحة 2 من 26	رقم الصفحة سجل تجاري 1010052902

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات السعودي ولوائحه وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض الآتية:

- الصناعة التحويلية وما يتصل بها من أنشطة
- التشييد وما يتصل بها من أنشطة
- تجارة الجملة والتجزئة وما يتصل بها من أنشطة
- النقل والتخزين والخدمات اللوجستية وما يتصل بها من أنشطة
- المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من أنشطة
- الأنشطة المالية و أنشطة التأمين وما يتصل بها من أنشطة
- الأنشطة العقارية وما يتصل بها من أنشطة
- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية وما يتصل بها من أنشطة
- أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم وما يتصل بها من أنشطة
- التعليم وما يتصل بها من أنشطة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	سجل تجاري 1010052902
	هدى الجاسر	
	الصفحة 3 من 26	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

وأى أغراض او نشاط مرتبط بالأنشطة المذكورة أعلاه داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة (لا يقل رأس مال الشركة المساهمة المصدر خمسمائة الف ريال ، ويجب ان لا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (600.000.000) ستمائة مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (600,000,000) ستمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

المادة التاسعة الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:

1- الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة إن وجدت وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

(أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب احتياطات الشركة - إن وجدت - وقيل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

(ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

2- الأسهم القابلة للاسترداد:

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة العاشرة إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

المادة الثانية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة والمرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعَلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد .

المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو رهتها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لاسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

3. يجوزهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية، ويكون المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع. بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدر عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على ألا تتجاوز الأسهم المصدر نسبة 0.25% من رأس مال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 26	

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

- 1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق اجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 2) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص اخر أو أكثر من المساهمين او من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، وكما يجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها والاشراف على أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها.

وللمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات والرهن الخاصة بها مهما بلغت مدتها ، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، وان يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير وعدم الاضرار بالشركة أو مساهمها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض.

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصريفات من هذا الاشتراط.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها الموافقة على إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يحدد المجلس في قراره الاسباب والمبررات المتعلقة بذلك، ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

النظام الأساس لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية

- لمجلس الإدارة ان يفوض وان يصدر وكالات شرعية لرئيسه أو واحد أو أكثر من أعضائه أو من غير أعضاء مجلس الإدارة في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياته في ضوء الضوابط والأنظمة ذات العلاقة. ويجوز لأي من الوكلاء المفوضين أو موظفين الشركة المفوضين تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير.
- تكوين اللجان: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولانحة عمل كل لجنة وألية متابعة أعمال تلك اللجان وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال.
- يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات. ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بديل حضور عن الجلسات، أو بديل مصروفات أو مزاي عينية، أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، ويجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية.

2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة .

ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة، أو من ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وكافة الجهات الحكومية والأهلية والعامة والشركات والبنوك

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

النظام الأساسي لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية

والمصارف والافراد وكافة المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين، واللجان والهيئات القضائية والغير لدى كافة الوزارات والدوائر والهيئات الحكومية والجهات الرسمية وغير الرسمية والتنفيذية والمحاكم الشرعية واللجان القضائية واللجان العمالية وكتاب العدل ومؤسسة النقد العربي وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة العمل وهيئة السوق المالية السعودي والصناديق الحكومية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصحة الزكاة وضريبة الدخل ومكاتب الاستقدام والجوازات والشرطة والحقوق المدنية والمرور والغرف التجارية الصناعية والمؤسسات والشركات والبنوك والمصارف التجارية والغرف التجارية والصناعية والأفراد وأي جهة كانت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الإجراءات المطلوبة والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع ما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم كما يكون لهم الحق في أن يوكلوا عنهم من يرونهم في اتخاذ الإجراءات والتصرفات القانونية أو القيام بعمل أو أعمال معينه، وحق المطالبة والصلح والتنازل بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد داخل المملكة وخارجها ولهم الحق في توكيل الغير في ذلك .

ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابة،

ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض من صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ومع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة، يكون الاختصاص لاثنتين مجتمعين لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب في الأمور الآتية:

أ- البنوك والمصارف وشركات الاستثمار :

مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار، الفتح والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات ،بالعملة الأجنبية أو المحلية وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك وقبول وتظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات، تعمد البنك والشركات الاستثمارية بالتصرف لبيع أو شراء الأسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع ، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها ، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج كشف حساب ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، إصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع أنواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها وإلغاءها، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تحديث البيانات ، استلام شهادات المساهمات ، استلام قيمة الأسهم ،

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

النظام الأساس لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية

استلام الأرباح ، استلام الفائض ، فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ، الاكتتاب ، شراء أسهم ، بيع أسهم ، رهن أسهم ، الاستثمار بالأسهم ، واستلام الثمن ، واستلام الأرباح ، نقل الأسهم من المحفظة ، قفل المحافظ الاستثمارية وتسويتها ، وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية والخاصة والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية ، فتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشركات الاستثمار ، التوقيع على الاشتراك و السحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية ، بما في ذلك صناديق أسواق النقد و الصناديق الخاصة ، فتح محفظة استثمارية والتوقيع على كل المستندات المتعلقة بالمحفظة ، وإدارتها ، والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة ، و التوقيع عن الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر ببيع وشراء الأسهم و تحويلها و رهنها وفك الرهن عنها ، التوقيع على اتفاقيات ادارة محافظ الشركة والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك ، بيع وشراء السندات والصكوك و توقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك ، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاص مهما بلغت مدتها وكذلك القروض البنكية والتجارية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونماذجها وتعمداتها ورهونات واعتماد وتقديم الضمانات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه ، طلب الإعفاء من القروض .

ب- المطالبات لدى المحاكم:

المطالبة وإقامة الدعاوى ، المر افعة و المدافعة ، سماع الدعاوى والرد عليها ، وتقديم الأدلة والمستندات ، الإقرار ، الإنكار ، الصلح ، التنازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه ، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها ، الإجابة والجرح والتعديل ، الطعن بالتزوير ، إنكار الخطوط والأختام والتوقيع ، طلب المنع من السفر ورفعها ، طلب الحجز والتنفيذ ، طلب التحكيم ، تعيين الخبراء والمحكمين ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية ، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها ، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف ، التماس إعادة النظر ، طلب رد الاعتبار ، طلب الشفاعة ، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ، استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يحصل من التنفيذ ، استلام صكوك الأحكام ، طلب تنجي القاضي ، طلب الإدخال والتداخل ، لدى المحاكم الشرعية ، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ، لدى اللجان الطبية الشرعية ، لدى اللجان العمالية ، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

النظام الأساسي لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية

المنازعات التجارية ، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ، لدى هيئة الرقابة والتحقيق ، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ، ولدى هيئة السوق المالية ، وكافة اللجان والهيئات القضائية أو من في حكمها، داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ت- العقارات والأراضي وممتلكات الشركة بكافة أنواعها:

البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة ، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ، الهبة وقبول الهبة والإفراغ ، الرهن ، فك الرهن ، دمج الصكوك ، التجزئة والفرز ، استلام الصكوك ، تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، التنازل عن النقص في المساحة ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو تجارية أو العكس ، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني ، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، التأجير ، توقيع عقود الأجرة ، تجديد عقود الأجرة ، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة ، توقيع عقود واتفاقيات

الدخول في المساهمات العقارية، وعقود واتفاقيات شراء أسهم المساهمات العقارية، وعقود واتفاقيات بيع أسهم المساهمات العقارية، والتنازل لصالح أملاك الدولة والإفراغ واستلام التعويض بشيك باسم الشركة.

ث- الشركات:

التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والمنافسات والقيام بكافة الاعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون الحصر تأسيس الشركات ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل ، توقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة ، دخول وخروج شركاء ، الدخول في شركات قائمة ، زيادة رأس المال ، خفض رأس المال ، تحديد رأس المال ، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح ، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ، نقل الحصص والأسهم والسندات ، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، توقيع الاتفاقيات ، تعديل أغراض الشركة ، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل ، تسجيل الشركة ، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية ، التنازل عن العلامات التجارية ، حضور المجالس العمومية ، فتح الملفات للشركة ، فتح الفروع للشركة ، تصفية الشركة ، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة ، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة ، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة ، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

النظام الأساس لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية

والمقاييس ، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، تحويل المؤسسة إلى شركة ، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة ، تحويل فرع الشركة إلى شركة ، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ، مراجعة هيئة سوق المال ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، توقيع عقود انشاء وتأسيس وتشغيل وصيانة المصانع ، استخراج التراخيص ، تجديد التراخيص ، تعديل التراخيص ، إضافة نشاط ، حجز الأسماء ، إلغاء التراخيص ، الاشتراك بالغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية ، فتح الفروع ، مراجعة التأمينات الاجتماعية ، مراجعة الدفاع المدني ، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، نقل التراخيص. ولأثنين مجتمعين من كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب حق الاستلام والتسليم ، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ،

ج- السجلات التجارية:

مراجعة إدارة السجل التجاري والإدارة العامة للشركات واستخراج السجلات التجارية وتجديدها ونقلها وإغائها والتنازل عنها والتوقيع على كل ما يلزم بشأنها واستلامها وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرف التجارية الصناعية وتجديدها والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية الصناعية واعتماد التوقيع لدى الغرف التجارية الصناعية وتعديل السجلات التجارية وإضافة نشاط تعديل الإدارة والعنوان واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.

ح- الأمانات والبلديات:

فتح المحلات واستخراج رخص وتجديدها وإغائها ونقلها واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

خ- الجوازات:

استخراج الإقامات وتجديدها وإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وإغائها ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

النظام الأساس لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية

واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج.

د- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات (برنت) وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها أو إلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

ذ- مكتب الاستقدام:

استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ولهم حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وأن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم وصلاحياتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم بصلاحياتهم المذكورة أو جزء منها أو باتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاتهم وصلاحياتهم في ضوء الضوابط والأنظمة ذات العلاقة، ولهم الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، ويجوز لأي من الوكلاء المفوضين أو موظفي الشركة المفوضين تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير.

كما يقوم رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب في إطار اختصاصات عمل الشركة بمباشرة أي واجبات أخرى يعهد بها إليهم بها مجلس الإدارة أو يكون منصوباً عليها في هذا النظام ولهم حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

وتكون المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقره الجمعية شرطاً أن يتوافق مع القرارات والتعليمات والأنظمة الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولو أئحه لرئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ويعين مجلس الادارة امين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته وشروط عمله ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

- 1- يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس ويجب على رئيس المجلس – أو من ينوب عنه في حال غيابه دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة. التي يمكن من خلالها لجميع الاعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة أن وجدت، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع،
- 2- تصدرقرارات اجتماع مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م

3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

ومجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

- 1- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر بعدها أمين السرويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر
 - 2- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
 - 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
- وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يلي:-

- (1) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
- (2) تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه وإعادة تعيينه، وعزله.
- (3) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
- (4) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
- (5) مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
- (6) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
- (7) تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثامنة والعشرون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

- (1) تعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بما يأتي:
 - أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:
 - 1- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عمالي الشركة والشركات التابعة لها.
 - 2- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
 - 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداوولاتها، والتصويت على قراراتها.
 - 4- التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

5- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

(2) تقرير استمرار الشركة أو حلها.

(3) الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وللجمعية العامة غير العادية - فضلا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات :

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الخامسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:

يجري اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21م

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

- لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الأربعون: تكوين الاحتياطات:

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثانية والأربعون توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.

المادة الثالثة والأربعون خسائر الشركة:

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذا المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يومًا من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الرابعة والأربعون دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010052902	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة السادسة والربعون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/01/06 هـ الموافق 2023/07/24 م	سجل تجاري 1010052902
	هدى الجاسر	
	الصفحة 26 من 26	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/21 م